لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/29	4683/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/03/03هـ الموافق 2023/09/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1445/01/09هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "طرحت الشركة المدعى عليها (مرخصة من قبل هيئة سوق المال) صكوك للاكتتاب في موقعهم الرسمي واكتتبت معهم بعدد (20) صك قيمة الصك الواحد ألف ريال (إجمالي عشرون صك بعشرين ألف ريال)؛ وحسب الاتفاق أنه سيتم توزيع الأرباح على دفعتين مجدولة وتكون بمثابة توزيع أرباح وتم استلام الدفعة الأولى في موعدها بقيمة (1,110.52) ريال؛ والدفعة الثانية تكون بتاريخ نهاية الفترة المتفق عليها للاستثمار بحيث يتم إعطائي الربح بمقدار (1,110.52) زائدا إعادة رأس المال وهو عشرون ألف ريال ولكن لم يتم الوفاء من قبلهم وتواصلت معهم وأرسلوا لي بريد الكتروني مستند يفيد أن هناك تعثر في المشروع الممول من قبلهم (مستفيد (أ)) وأن فريق التحصيل لدى الشركة المدعى عليها يتابع مع المستثمر حتى يتم الوفاء بالمبلغ وتركوني معلق لم يتم إعادة أموالي لي وحبسوها لديهم (حبس منفعة) لا أستطيع الاستفادة من أموالي ولم يتم إفادتي بالمدة المتوقعة لحل المشكلة ثم تواصلت معهم عدة مرات ولكن لا يتم الرد؛ بعد ذلك رفعت شكوى لجهة (أ) كونها الجهة الرقابية وقاموا بالتواصل معي والرد وأفادوني أنه بإمكاني رفع وتصعيد الشكوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأرسلوا لي إخطار عبر البريد الالكتروني بذلك. المستندات: وثيقة ملكية صكوك المرابحة. الطلبات: إعادة رأس المال عشرون ألف ريال بالإضافة للأرباح المتفق عليها (1,110.52) ريال والنظر في حبس المنفعة حيث لم يمكنونني من الاستفادة من أموالي وتعطيلي. مبلغ التعويض إن وجد: واحد وعشرون ألف ومئة وعشرة ريال واثنان وخمسون هللة".

وفي تاريخ 1445/01/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: تمارس الشركة المدعى عليها نشاط طرح أدوات الدين والاستثمار فيها ضمن مختبر التقنية المالية بجهة (أ)، بحيث تمثل الشركة المدعى عليها دور الوسيط ما بين المستثمر -وهو المدعي في هذه الدعوى - بصفتها وكيلاً عنه، والمستفيد من إصدار الصكوك 'الراعي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة' وهو مستفيد (أ). وحيث تربطنا مع المدعي 'المستثمر' اتفاقية الوكالة بالاستثمار، والتي تمارس بموجبها الشركة المدعى عليها دورها كوكيل عن المدعي في متابعة وإدارة العلاقة ما بين المدعي نيابةً عنه مع المستفيد. وحيث تتصرف الشركة كوكيل عن المدعي 'المستثمر' وفقا

لواجباتها وصلاحياتها الواردة في المادة التاسعة من الاتفاقية. وحيث أقر المدعي في المادة الثامنة من الاتفاقية بالآتي: علمه بكامل المخاطر الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار من خلال المنصة واحتمال خسارة كامل مبلغ الاستثمار أو جزء منه، وكافة المخاطر التي ينص عليها في نشرة الإصدار والتي تتضمن -على سبيل المثال لا الحصر - مخاطر تعثر المستفيد 'طالب التمويل'. إقرار المدعي بأن الشركة المدعى عليها 'الوكيل' أمينه على مبلغ الاستثمار وإدارته، لا تضمنه في ذمتها ما لم تتعد أو تفرط أو تخالف شروط الاتفاقية. إقرار المدعي بأنه بناء على اتفاقية الوكالة بالاستثمار فإن الشركة المدعى عليها ستتصرف كوكيل فقط نيابة عن المدعي 'المستثمر'، ولن تكون تحت أي واجب ائتماني أو أي التزام آخر تجاهه فيما يتعلق بالاكتتاب في الصكوك. وحيث أن مما نصت الفقرة العاشرة من المادة التاسعة على الآتي: يُعفى الوكيل من: أي مسؤولية عن أي خسارة أو سرقة لأصول الصكوك أو أي نقود ما لم يكن ذلك نتيجة مباشرة لإهمال جسيم أو تقصير متعمد أو احتيال فعلي من جانب الوكيل أو أي من مديريه أو مسؤوليه أو موظفيه. أي التزام بالتأمين على أصول الصكوك أو أي مبالغ نقدية. أي مسؤولية تتعلق بعدم دفع أي مبلغ مستحق للمستثمر 'المدعي' فيما يتعلق بالصكوك. وحيث ادعى المدعي بأن أمواله المستثمرة محبوسة لدى الشركة المدعى عليها؛ فإن الأموال محل الاستثمار هي أموال قام المدعي باستثمارها من خلال شراء صكوك المرابحة والتي ينشأن عنها دين في ذمة الشركة المستفيدة (أ)، ودور الشركة المدعى عليها محصور في الوساطة من خلال منصتها التقنية بين المستثمر والمستفيد، وعليه فإن الشركة المدعى عليها تتولى تحصيل التوزيعات الدورية من المستفيد وإيداعها في حساب المستثمر دون تحمل الشركة المدعى عليها لأي تعويضات لأي طرف، ولم يقم المستفيد بسداد مبلغ التوزيع الدوري للشركة المدعى عليها حتى تاريخه. الطلب: بناء على ما تقدم، وبما أن الشركة المدعى عليها مجرد وسيط تقني ما بين المدعي وطالب التمويل، ولكون الأموال المستثمرة تمثل دينًا حالاً في ذمة المستفيد (أ)؛ تتقدم الشركة المدعى عليها بطلب رد الدعوى لرفعها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1445/02/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/02/06هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من نشرة إصدار الصكوك محل الدعوى، ونسخة من الاتفاقية المبرمة مع المستفيد (أ)، بالإضافة إلى تزويد الدائرة بجميع الإجراءات والمراسلات التي قامت بها فيما يتعلق بتعثر المستفيد (أ) منذ التاريخ المفترض فيه توزيع عوائد الاستثمار حتى تاريخه.

وفي تاريخ 1445/02/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "اطلعت على مذكرة الرد من الشركة المدعى عليها بتاريخ 2023/08/22 بخصوص دعواي المقدمة ضدهم والاستثمار القائم مع المستفيد (أ) حيث أنهم الوسيط المالي وحيث أنهم أفادوني في السابق بأن فريق التحصيل لديهم يتابع مع المستفيد (أ) وأن لديهم سند لأمر ضد المستفيد (أ) وأنهم قاموا بالتنفيذ على المستفيد (أ) حسب السند الذي بحوزتهم لأنه لم يفي ولم يستثمر وعليه من المفترض عليه كونه لم يستثمر لأن الشركة المنفذة أوقفت المشروع حسب إفادة الشركة المدعى عليها أن يقوم بإعادة المبالغ إلى الشركة المدعى عليها ومن ثم تقوم الشركة المدعى عليها بإعادة الأموال لكل ذي حق حقه وإنني تواصلت مع الشركة المدعى عليها بالأمس هاتفيا وأفادوني أن فريق التحصيل لازال يتابع مع المستفيد (أ) ولم يفيدوني بالمدة المتوقعة والإجراءات التي لازالت قائمة ولم يتم إيضاح ما الذي يجري الان بينهم وبين المستفيد (أ). آمل من سعادتكم النظر في دعواي واتخاذ ما يلزم ويضمن إعادة أموالي لي. والله يحفظكم".

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/02/11هـ وردت الدائرة المستندات المطلوبة من الشركة المدعى عليها في خطاب الدائرة لها في تاريخ 1445/02/06هـ.

وفي تاريخ 1445/02/12هـ تم تزويد المدعى بنسخة من المستندات الواردة للدائرة من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1445/02/11هـ.

وفي تاريخ 1445/02/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الرد الوارد من المدعي بتاريخ 2023/08/23م المتعلق بمذكرة الرد على الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها، نفيد بأنه قد تم الرفع إلى الدائرة جميع المستندات المتعلقة بالإصدار، وقد قمنا ببيان دور الشركة المدعى عليها كوسيط ما بين المدعي والمستفيد، كما اتخذت الشركة المدعى عليها الإجراءات اللازمة ضد المستفيد حسب المرفق إلى الدائرة (الإجراءات بعد التأخر). وتتابع الشركة المدعى عليها بشكل مستمر حتى تاريخنا هذا تحصيل كافة المستحقات من المستفيد".

وفي تاريخ 1445/02/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "اطلعت على رد الشركة المدعى عليها وخطاب الإجراءات المتخذة بعد التأخر عن السداد وتبين لي متابعة الشركة المدعى عليها مع المستفيد (أ) المتعثرة عن السداد وأن الشركة المدعى عليها مشكورة تتابع بشكل دوري مستجدات موضوع سداد المستحقات التي في ذمة المستفيد (أ) والذي أتمنى أن يتم إيجاد الحلول في أسرع وقت ممكن وإعادة أموالي المستحقة في ذمته".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مصرّح لها من جهة (أ) بطرح أدوات الدين والاستثمار فيها ضمن مختبر التقنية المالية، بشأن التأخر في إعادة مبلغ الاكتتاب في صكوك وتوزيع عوائدها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اكتتابه في صكوك مطروحة بواسطة الشركة المدعى عليها، عددها (20) صكاً بقيمة إجمالية قدرها (20,000) ريال، على أن يتم توزيع العوائد على دفعتين (كل ستة أشهر) مع استعادة رأس المال في نهاية فترة الاستثمار، وتم توزيع العوائد بمبلغ قدره (1,110.52) ريال في الدفعة الأولى، وانتهت فترة الاستثمار ولم تقم الشركة المدعى عليها بتحويل الدفعة الثانية من العوائد ولا رأس المال، وبعد التواصل مع الشركة المدعى عليها تمت إفادته بوجود تعثر في المشروع الممول للمستفيد وأنها تعمل على تحصيل المبالغ منه، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تسلّم إليه مبلغاً قدره (21,110.52) ريال يمثل رأس المال والعوائد المتبقية، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن التأخر في توزيع عوائد الصكوك يعود إلى تعثر مشروع المستفيد من التمويل، وأن دورها ينحصر في كونها وسيطاً من خلال منصتها التقنية بين المستثمر - وهو المدعي - والمستفيد من التمويل، إضافة إلى أنها سبق أن تواصلت مع المستفيد عدة مرات للوصول إلى

اتفاق بشأن تعثره في سداد المبالغ المستحقة عليه، وما زالت تتواصل معه وتعمل على تحصيل المبالغ لتحويلها للمستثمرين، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوراد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى اتفاقية الوكالة بالاستثمار المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أن المادة الثالثة من الاتفاقية المشار إليها نصت على ما يلي: "... 2. يتعهد الوكيل للموكل بموجب هذه الاتفاقية أنه سيدير مبلغ الاستثمار بالكفاءة والعناية اللازمة، وذلك وفقاً للسياسات الائتمانية المعتمدة لدى الشركة"، وأن المادة السابعة من ذات الاتفاقية نصت على أنه: "1. تتعهد الشركة بعد تسلّم مبالغ التوزيع الدوري من المستفيد بإيداع المبلغ في حساب المستثمر في تاريخ التوزيع الدوري بعد خصم أجرة الشركة وأية مصاريف فعلية تتعلق بأي إصدار بما في ذلك مصاريف التحصيل والمحاماة، وذلك وفقاً للمدة المحددة للإيداع المنصوص عليها في نشرة الإصدار والشروط النهائية"، وأن المادة (الثامنة) من ذات الاتفاقية نصت على أنه: "1 - يقر المستثمر ويعي كامل المخاطر الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار من خلال المنصة، واحتمال خسارة كامل مبلغ الاستثمار أو جزء منه، كما يعي كافة المخاطر المنصوص عليها في نشرة الإصدار والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: مخاطر تعثر المستفيد عن السداد والمخاطر المتعلقة بأجل الصكوك والمخاطر المتعلقة بنشاط المستفيد وغير ذلك من المخاطر... 4 -يقر الموكِّل بأن الوكيل أمينة على مبلغ الاستثمار وإدارته، لا تضمنه في ذمتها ما لم تتعد أو تفرط أو تخالف شروط هذه الاتفاقية..."، أيضاً تبيَّن لها من الاطلاع على نشرة إصدار الصكوك محل الدعوى وما جاء في البند (6 -2 عوامل المخاطرة المرتبطة بالصكوك) أن: "... و - المخاطر المرتبطة بالسندات لأمر: يشكل السند لأمر أحد الأوراق التجارية التي لها قوة التنفيذ عند تقديمها للقضاء المختص 'قضاء التنفيذ'، بيد أنه وإن كان له قوة التنفيذ فإن ذلك لا يعني بالضرورة سداد المبلغ المطالب به للمدين، فغاية ما يقوم به السند لأمر بصفته قوة تجارية تنفيذية قضائية محررة وفق الشروط الشكلية والموضوعية إيقاف حسابات المستفيد سواء البنكية أو غيرها، فلا ينتج باللازم عن ذلك الإجراء والتنفيذ إمكانية سداد مبلغ التمويل نظراً لافتقار السند لأمر إمكانية التسييل الواجب لبراءة الذمة وإشهار السداد، عليه إن لازم تنفيذ السند لأمر بوصفه ورقة تجارية لا يعدو عن كونه إجراء قانوني يُتخذ ضد المستفيد من التمويل مع صحة وصفه أداة ضمان ووفاء"، كذلك تبيَّن لها قيام الشركة المدعى عليها بالتواصل مع المستفيد في (اليوم التالي للتاريخ المفترض فيه توزيع العوائد) لإنذاره بالتأخير والتذكير بسداد الدفعات المستحقة عليه، أيضاً تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها تقدمت لدى محكمة التنفيذ بطلب تنفيذ على السند لأمر المحرر من مالك المستفيد، وصدر قرار المحكمة بمنع المنفذ ضده من السفر والحجز على أمواله، الأمر الذي لم يَثبُت معه للدائرة وقوع خطأ من الشركة المدعى عليها بهذا الشأن.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعى ما يثبت خطأ أو تقصير من الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض طلب المدعي.

أما باقي الدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم